

Distr.: Limited
18 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تعدد اللغات

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تركمانستان، توغو، تونس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، هولندا: مشروع قرار

تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعدد اللغات يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك كذلك في هذا الصدد أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع ويعزز التفاهم الدولي، وإذ تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتهم، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

220713 220713 13-39857 (A)



وإذ تؤكد ضرورة التقيد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية^(١)، وفي مجلس الأمن^(٢)، وأن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه^(٣)، وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة^(٤)،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٢٤/٦٧ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

(١) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٢) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(٣) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) القرار ٢ (د-١).

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/67/311.

أولا - تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

- ٢ - تؤكد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛
- ٤ - تؤكد أيضا مسؤولية الأمانة العامة في مراعاة تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس الإنصاف؛
- ٥ - ترحب في هذا الصدد باستمرار مهام منسق شؤون تعدد اللغات في الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة أن تدعم عمل المنسق؛
- ٦ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تنمية شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في سبيل تنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذا فعليا ومتسقا على صعيد الأمانة العامة برمتها، وتدعو الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال عمله في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، نهجا منسقا فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعدد اللغات^(٧)؛
- ٧ - ترحب بإفراد يوم في الأمم المتحدة لكل لغة من اللغات الرسمية من أجل إتاحة معلومات عن تاريخها وثقافتها واستعمالها وإذكاء الوعي بذلك، وتشجع الأمين العام على المضي في تعزيز هذا النهج دون أن تترتب على ذلك تكاليف، وعند الاقتضاء، من خلال مساهمة المنظمات الشريكة، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضا الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم؛
- ٨ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات؛
- ٩ - ترحب كذلك بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تعزيز احترام جميع اللغات وتشجيعها وحمايتها، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛

(٧) A/67/78.

١٠ - تؤكد من جديد أن التنوع اللغوي عنصر هام في التنوع الثقافي، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨) التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٩)؛

ثانيا - دور إدارة شؤون الإعلام في تعدد اللغات

١١ - تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت بين استخدام الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٢ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استعمال لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة الأمم المتحدة؛

١٣ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، ولا سيما بتنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛

١٤ - ترحب أيضاً بالجهود المطردة المبذولة في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستعمال اللغات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الاتصال التقليدية، وتعرب في هذا

(٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١ والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

(٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفصل الرابع، التوصية ٤١.

الصدد عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وباللغات غير الرسمية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل كفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا للدخل الذي تدره، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٦ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام بأن تتاح أيضا في مقر الأمم المتحدة الجولات المصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية؛

١٧ - **تلاحظ** مع الاهتمام المبادرات التي اتخذتها الأمانة العامة، دون أن تترتب عليها تكاليف، من أجل إصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية، وزيادة حجم المنشورات المترجمة، وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة اتخاذ تلك المبادرات؛

ثالثا - مواقع الإنترنت وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

١٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يدرج في تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة يشمل أوجه التفاوت فيما بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يضمه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة على الإنترنت يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية، وأن يضمه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل المضي في تطوير مواقع الأمم المتحدة وإثرائها من حيث تعدد اللغات على نطاق أوسع حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تحث** الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير وصيانة وتحديث مواقع الأمم المتحدة المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بالاستعانة بالموارد القائمة وعلى أساس التكافؤ؛

٢١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمها دفته، التوزيع الملائم للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل

إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع المراعاة التامة لاحتياجات وخصائص جميع اللغات الست؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير موقع الأمم المتحدة وإثراءه من حيث تعدد اللغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة، ولا سيما بالإسراع في شغل الوظائف الشاغرة حالياً في بعض الأقسام؛

٢٣ - **تحيط علماً** بالفرعين ثانياً - دال وثانياً - هاء من تقرير الأمين العام^(١٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد، وتحت جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة على تعزيز جهودها من أجل ترجمة جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية في موقع الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية بأكثر السبل عملية وفعالية وأكثرها كفاءة من حيث التكلفة، وضمن الموارد المتاحة؛

٢٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بذل الجهود لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة؛

٢٥ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع المؤسسات الأكاديمية من أجل زيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٢٦ - **تؤكد** أهمية الاستعانة بأدوات الاتصال الجديد، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل مراعاة البعد اللغوي وكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٢٧ - **تحت** الأمانة العامة على أن تواصل تحديث موقع iSeek بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لا تترتب عليها تكاليف وتنفيذها لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حالياً إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/66/19).

رابعاً - خدمات الوثائق والمؤتمرات

٢٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير خدمات الوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٣٠ - **تكرر مع القلق** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بما يتسق مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل الحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزها؛

خامساً - إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

٣٢ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٥/٦٧، ولا سيما الفقرة ٣٥ منه، الذي أعادت فيه تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة، وأعدت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقاً لما هو مقرر، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛

٣٤ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب لجميع الموظفين باللغات الرسمية الست؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني لقرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، وأكدت بالتالي أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٣٧ - تؤكد ضرورة أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وبالانساق مع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة؛

٣٨ - تدعو الأمين العام إلى كفالة استيفاء شرط توافر القدرة لدى موظفي الأمم المتحدة على استخدام إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣)؛

٣٩ - تدعو أيضا الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة للنظر في الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الشواغر أثناء تشكيل أفرقة إجراء مقابلات التوظيف في الأمم المتحدة؛

٤٠ - تؤكد ضرورة أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق ووفقا لأحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

سادسا - موظفو خدمات اللغات

٤١ - تشير إلى قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولا سيما الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل معاملة جميع دوائر اللغات على قدم المساواة وتمكينها من ظروف وموارد عمل مواتية على أساس المساواة بهدف تقديم الخدمات بأقصى قدر من الجودة، مع مراعاة خصوصيات اللغات الرسمية الست

مراجعة تامة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٤٢ - تنوّه بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وفقا لقراراتها من أجل معالجة مسألة شغل ما يشغل من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكثفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرّب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

سابعا - المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام

٤٣ - تؤكّد أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة المحلية على الإنترنت؛

٤٤ - تشير إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ الذي أقرت بموجبه مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١١)؛

٤٥ - تحيط علما بالفرع ثانيا - دال - ١ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يبذله من جهود في هذا الصدد، وتشير كذلك إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ دون المساس بالمادة ١٠١ من الميثاق؛

٤٦ - تحث الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، لإتاحة استخدامها وتيسيره لكافة الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، على الخصوص، وللمؤسسات المعنية الأخرى؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

٤٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تعدد اللغات".

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ١٦-٢٨٩.